

دور السلطات التشريعية في مكافحة

الفساد الإداري

الدكتورة

أيمن فتحى محمد عبد النظير

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص هي ظاهرة مدمّرة وممتدّة^(١) ، لتعدّد أسبابها^(٢) ، طالت كافية الدول ولم تسلم منها كل المجتمعات ، ولم تفرق في امتدادها وتشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة ، فلقد ارتبطت هذه الظاهرة بالتوارد الإنساني أيّاماً وجد ، وهي ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري على ظهر الأرض ولكنها سبقت في الآونة الأخيرة ، وازداد انتشار هذه الظاهرة في الدول النامية باعتبارها بيئة خصبة لنموها^(٣) ، خاصة

-csaki csaba and Gelleri Peter/Conditions and Benefits of Applying Decision Technological solutions as a tool to curb corruption with in the Procurement Process Elsevier Science. Inc. Journal of Purchasing supply Management. Vol. 1. 2006.pp. 252- 259.

- Groupe multidisciplinaire sur la corruption (G.m.c) Programme d'action contre la corruption conseil d'Europe.1996. p. 17.

-Centre for democracy and governance and book on fighting corruption. Washington. D. C. 1999. p.7.

-Gbewopo Attila/corruption fiscalite et croissance économique dans les payé en développement. thèse. université d'auvergne Clermont. 1. 2007. p.39.

-Myint. u/corruption causes consequences and cures. Asia -pacific Développement . Journal.Vol. 7.No. 2. 2000. pp. 38- 58.

-Freille Sebastian/Essay on corruption and Economic developpement . PHD. university Nottingham. U. k. 2007. p.147.

) د/شيوط سليمان ، د/محمد سبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل ، الملتقى الأول ، ٢٠١١ ، (معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير والاقتصاد الإسلامي ، الجزائر ، ٢٠١١) ، ص ٣ وما بعدها.

في ظل ضعف روح الولاء والانتماء للبلاد^(١) ، ونظرًا للاعتبارات السابقة فقد حظي موضوع مكافحة الفساد الإداري باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية ، والإقليمية ، والدولية بُعدة الحد منه ومكافحته ، فهو من أهم القضايا والمشكلات التي أجمع تقارير الخبراء على ضرورة مكافحته^(٢) ، لما لهذه الظاهرة من انعكاسات وتداعيات سلبية تطال جميع المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، ومواجهة مشكلة الفساد لا تتم من خلال الشعارات ، بل الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة والتي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخيص المشكلة ثم تقترح العلاج ، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج ذلك لأن ضبط مفهوم الفساد مسألة شائكة ومعقدة^(٣) ، وأنطلاقاً مما سبق عقدت العزم على أن أبحث موضوع الفساد الإداري من خلال الوقوف على مظاهره ، والتعرف على الأسباب الدافعة له ،

- Robert Mabro /The Egyptian Economy(1952- 1973) Oxford Press.
1974. pp. 39- 56.

- Compendium of international Legal instruments on corruption
office on drugs and crime united nations. New York. Second edition.
2005. p.21.

- Strengthening world bank group engagement in governance and
anticorruption. World Bank. washington. D. C. 2007. p.3.

-Organisation de coopération et de développement économiques.
Corruption glossaire des normes pénales internationales les édition
de l'oced. Paris. 2000. p.15.

- Groupe multidisciplinaire. Op. cit. p.25.

وأناره ، ودور السلطة التشريعية في مكافحته ، ومن ثم وضع التصورات لمكافحته.

أهمية الدراسة.

١- أصبح الفساد الإداري من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري ، الأمر الذي يتطلب إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة لهذه الظاهرة.

٢- وضع لائحة تطبيق وتنزيل بها الجهات المعنية والمختصة بمكافحة الفساد الإداري.

٣- فتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري.

٤- تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما تتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج ووصيات.

هدف الدراسة.

١- شلّط الضوء على دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري.

٢- تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري.

تساؤلات الدراسة.

هناك تساؤل رئيس يدور حوله البحث ، يدور هذا التساؤل حول دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري؟ هذا هو التساؤل الرئيس الذي تدرج تحته تساؤلات فرعية هي :

١- ما أسباب الفساد الإداري؟

٢- ما مظاهر الفساد الإداري؟

٣- ما آثار الفساد الإداري؟

منهج البحث وطريقته.

نظرًا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقًا للأهداف المسطرة ، فقد رأيت أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، وقد توحّي الصندوق وما تدعوه إليه الأمانة العلمية ، مع ذكر المراجع كل في موضعه ليكون الوثيق كثيرًا ، ويسهل على المطلع الرجوع إلى مطان البحث وأسانيده.

خطة الدراسة.

قسمت بحثي إلى فصلين كالتالي:

- الفصل الأول: مفهوم الفساد الإداري.

- الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية للسلطة التنفيذية.

- الفصل الأول: مفهوم الفساد الإداري.

ينكون هذا الفصل من مبحثين :

- المبحث الأول: معنى الفساد الإداري ومظاهره.

- المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره

- الفصل الثاني: الرقابة البرلمانية للسلطة التنفيذية.

يحتوي هذا الفصل على مباحثين :

- المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها.
 - المبحث الثاني: مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- خاتمة ونوصيات.

وفي نهاية بحثي أشكر المؤلّى جلّ في علّاه على ما أكرمني به وأولاده في إتمام هذا البحث ، ثم امتنالاً لحديث النبي الأكرم والرسول الأعظم الذي ورد فيه " من لا يشكّر الناس لا يشكّر الله " أرى أنه من الواجب على أن أسجل شكري وتقديرني لكل من يساهم في تقييم هذا البحث ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم الفساد الإداري

تمهيد:

إن الصراع بين الفضيلة والرذيلة وبين الحق والباطل أصبح الآن سمة من سمات مجتمعنا المعاصر ، ويعيش الموظف الحكومي في قمة هذا الصراع بين الالتزام بأداء الوظيفة والأمانة والإخلاص في العمل ، وبين الرضوخ لما يدور حوله من ضغوط عصابات السوء المحيطة به ، والتي انحرفت بأفكارها ومبادئها عن الطريق المستقيم، لكي تحقق أهدافها وماريها الخاصة على حساب المصلحة العامة للوطن ، واستشرى الفساد في الجهاز الإداري ووحداته ، نتيجة لسوء الإدارة ، وفشلها في مقاومة مثل هذه الانحرافات ، ولما كان الأمر كما سبق فإننا سنقوم ببيان مفهوم الفساد الإداري من خلال التعريف على معناه ، ومظاهره ، ثم بيان أسبابه ، وأثاره ، وهذا ما سيتم تباعاً على الوجه الآتي:

- المبحث الأول: معنى الفساد الإداري ومظاهره.

- المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره.

المبحث الأول

معنى الفساد الإداري ومظاهره

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى تعریف ماهية الفساد الإداري ، وإلى إبراز مظاهره المختلفة ، وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

- المطلب الأول: معنى الفساد الإداري.

- المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري.

المطلب الأول

معنى الفساد الإداري

أولاً: المعنى اللغوي للفساد.

جاء في لسان العرب "الفساد نقىض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام ، والفسدة خلاف المصلحنة ، والاستفساد خلاف الاستصلاح".^(١)

وقال الراغب الأصفهاني "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة".^(١)

^(١) الإمام/جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مجلد ٥ ، (دار المعرفة ، القاهرة) ، ص ٣٤١٢.

أما في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتحتفل دلالاته باختلاف استعمالاته ، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض ، أو تحريفاً لنص ، أو تشويهاً للحقيقة ، أو تحريفاً .^(٢)

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع ، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش.^(٣)

وبناءً على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتضح أن الفساد في اللغة نقىض الصلاح ، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة ، والفساد أمر مرفوض عند الوجdan السليم والفطرة المستقيمة ، فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح.^(٤)

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للفساد.

^١) الشيخ/الحسين بن محمد الفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، د ٣ ، (دار المعرفة ، لبنان ، ٢٠٠١) ، ص ٣٨١.

(٢)

- Daniel Dammel/face ala corruption, Edik. Oran. Algérie. 2004. p.9.

(٣)

- Oxford Learner's Pocket dictionary. Third edition.Oxford university Press. 2007. p 95.

^٤) د/البشير على حمد الترابي ، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنّة النبوية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٣) ، ص ٣.

تَعَدُّدت التَّعْرِيفَاتُ لِمَفْهُومِ الْفَسَادِ بِتَعْدِيدِ جُوانِيهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَاتِّجَاهَاتِهِ الْمُخْتَلِفةِ ، ذَلِكَ تَبَعًا لَاختِلافِ النَّفَاقَاتِ وَالْقِيمِ السَّائِدَةِ ، كَمَا يَخْتَلِفُ بِاِختِلافِ الرَّأْوِيَّةِ الَّتِي يَنْظَرُ إِلَيْهَا ، هُوَ مَا يَبْرُزُ الْاِختِلافُ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْفَسَادِ.^(١)

وَيُعَرَّفُ الْفَسَادُ بِأَنَّهُ "اسْتِخْدَامُ السُّلْطَةِ الْعَامَةِ مِنْ أَجْلِ كَسْبِ ، أَوْ رِيعِ ، أَوْ مِنْ أَجْلِ تَحْقيقِ هَيْبَةِ ، أَوْ مَكَانَةِ اِجْتِمَاعِيَّةِ ، أَوْ مِنْ أَجْلِ تَحْقيقِ مَنْفَعَةِ لِجَمَاعَةِ ، أَوْ لِطَبْقَةِ مَا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا خَرْقُ الْقَانُونِ ، أَوْ مُخَالَفَةِ التَّشْرِيعِ ، وَمَعَابِيرِ السُّلُوكِ الْأَخْلَاقِيِّ".^(٢)

وَعُرِفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ "اسْتِخْدَامُ الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ لِتَحْقيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةِ".^(٣) -

بَيْنَمَا يَرَى هُنْتَجُونُ أَنَّ مَفْهُومَ الْفَسَادِ الإِذَارِيِّ يُشَيرُ إِلَى سُلُوكِ الْمَوْظِفِ الْعَامِ يَنْحَرِفُ عَنِ الْمَعَابِيرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا لِتَحْقيقِ أَهْدَافِ خَاصَّةً.^(٤)

^(١) د/مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ مُعَايِرَةُ ، الْفَسَادُ الإِذَارِيُّ وَعَلاَجُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ط١ ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١) ، ص ٧٢.

^(٢)

-Robert Hiltgard/Controlling Corruption. California. 1988. P. 182.

^(٣)

- Wilson.John and Richard. Damania/Corruption Political competition and Environmental Policy. Journal of Environmental Economics and management. Vol.٤٩. Elsevier.Science. Inc. New York. 2005. P.518.

^(٤)

- Huntington. S. P/Political Order in changing Societies. yale university press. New Haven. 1968. p. 450.

كما تم تعریف الفساد بأنه "سوء استخدام النفوذ لتحقيق أرباح خاصة".^(١)

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة".^(٢)

وعرف البنك الدولي الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".^(٣)

ورغم تعدد التعریفات التي وضعت لمفهوم الفساد إلا أنه لم يَسْنَد الوصول إلى تعریف شامل ومتافق عليه ، وربما يعود ذلك إلى عمومية استخدامه وسعته في الحديث اليومي ، إضافة إلى كونه ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد .^(٤)

-Gopal. J. Yadav/Corruption in developing countries causes and solutions global blues and sustainable development the emerging challengers for bureaucracy technology and governance international political science association university of south Florida. September. 2005.p.1.

)

- Farwez farsan/Administrative corruption in India Corruption and governance in south Asia. south Asia institute university of Heidelberg. 2007. p.3.

)

- Farwez: op. cit. p. 3.

)

-Sam. vaknin/crimeand corruption united press international .skopje. Macedonia .2003.p18.

)

المطلب الثاني

مظاهر الفساد الإداري

ما لا شك فيه أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة ، كما أن انتشار أحد هذه المظاهر قد يكون سبباً في انتشار بعض المظاهر الأخرى ، وتوثر هذه السلبيات على الجهاز الإداري للدولة ، ومن أبرز صور الفساد الإداري الرشوة ، والمحسوبيّة ، والواسطة ، وسوء استغلال السلطة الوظيفية ، والاختلاس من المال العام ، والتسيب ، واللامبالاة ، وتعطيل إنجاز الأعمال ، وسوف يتم بحث تلك الصور على النحو التالي:

أولاً: الرشوة.

تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم على حسن سير الأداء الحكومي ، لأن الدولة حينما تعهد لموظفيها بالقيام بأعمالها فهى تفترض أن يؤدوا هذه الأعمال وفقاً لقواعد محددة واستهدافاً للمصلحة العامة ، والمُوظف الذي ينحرف عن تأدية عمله رغبة في تحقيق نفع له لا يراعي المصلحة العامة التي يجب أن تكون الهدف الأول لعمل كل موظف.^(١)

ويترتب على الرشوة فقدان الثقة في الجهاز الإداري للدولة ، والنيل من هيبة الموظف والسلطات الرسمية، واحتلال ميزان العدل ، والتشكيك في

- Bac. Mehmet/The scope timing and type of corruption. International. Review of Law and Economics. Vol. 18. Elservier science. Inc. New York.1998.p. 102.

^(١) د/أحمد عبدالعزيز الألفي ، صور الرشوة في القانون المصري ، (المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مارس ١٩٨٥) ، ص ص ٩ - ١٣ .

أعمال مُوَظَّفِي الدُّولَةِ وحِيادِهِمْ ونِزَاهِتِهِمْ فِيمَا يَصْدِرُونَهُ مِنْ قَرَازَاتٍ أَوْ إِجْرَاءَاتٍ.^(١)

ثانيًا: المسوبيَّة.

هُوَ نَمَط سُلُوكٍ خَاطِئٍ ظَهَرَ فِي الْمُجَتمَعِ مِنْذِ فَتَرَاتِ الْاسْتِعْمَارِ، فَالْتَّعْبِينَ فِي مِصْرَ قَبْلِ ثُورَةِ ١٩٥٢ِ كَانُوا لَا يَتَمَمُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْمُحَابَاةِ ، وَهَذَا مَا دَفَعَ سَعْدَ باشَا زَغْلُولَ إِلَى أَنْ يَقُولَ "إِنِّي لَأَسْفُ كُلَّ الْأَسْفِ لَأَنَّ أَفَارِىَ غَيْرَ أَكْفَاءِ وَإِلَّا لَكُنْتُ عَيْنِتَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَكَانَ عِنْدَنَا حِينَئِذٍ إِدَارَةٌ زَغْلُولِيَّةٌ اسْمَا وَمَعْنَى وَدَمًا" ^(٢) ، وَلَقَدْ اسْتَمَرَ هَذَا السُّلُوكُ الْخَاطِئُ فِي الْوَظَافِعِ الْعَامَّةِ بَعْدِ الْاسْتِقْلَالِ وَلَا زَالَ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا ، حِيثُ يَجِدُ الْكَثِيرُونَ أَنَّ حَاجَاتِهِمْ لَا تَقْضَى فِي الْمَصَالِحِ الْحُكُومِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ تَوْصِيَّةٍ مِّنْ شَخْصِيَّةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ ذَاتِ نَفْوذٍ. ^(٣)

ثالثًا: الوساطة.

مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ ظَهُورِ الْوَسَاطَةِ التَّعْقِيْدَاتُ الْمَكْتَبِيَّةُ ، وَالْمُعَامَلَةُ السَّيِّئَةُ ، وَطُولُ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَتَبَعُهَا بَعْضُ الْأَجْهِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ ، وَتَعْطِيلُ إِنْجَازِ

^{١)} د/ على البدرى احمد، الرشوة ، (مجلة الدَّرَاسَاتِ الْفَانِوِيَّةِ ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، يونيو ، ١٩٨١) ، ص ٢ وما بعدها.

^{٢)} أ/ عبد الرحمن الرافاعي ، في أعقاب الثورة المصرية ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩) ، ص ١٦١.

^{٣)} د/ أحمد محمد المصرى ، مفاهيم الإدارة العامة بالدول العربية ، (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦) ، ص ٢٥٩ وما بعدها.

الأعمال بسبب تعسف البعض من الموظفين ، وتحمل المواطنين لمشاق كبيرة في سبيل حصولهم على الخدمات.^(١)

رابعاً: سوء استغلال السلطة.

قد يلجأ بعض الموظفين إلى إساءة استعمال السلطة في صورة تقديم الخدمات الشخصية ، وتسهيل الأمور ، وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب ، أو معارف المسؤولين الخدمات ، ومثل هذا السلوك المنحرف بين القادة الإداريين يؤدي إلى شيوع الانهازمية والوصولية ، وتوريث الوظائف مما يتربّ عليه اضطراب في سير العمل ، وانخفاض الانتاجية.^(٢)

خامسًا: الاحتيال.

المال العام له حرمته وقداسته وتقوم الحكومات بالعمل على صيانته وحفظه ، وتنص الدساتير ، والقوانين ، واللوائح ، والتعليمات على مسؤولية إنفاق المال العام في المصاريف الشرعية ، ويكون الموظف العام مسؤولاً عن المال العام في تحصيله وفي صرفه في قنواته الشرعية^(٣) ، وتأخذ ظاهرة احتلال المال العام أشكالاً مختلفة : منها نهب خزينة المصلحة ، أو سرقة مخازنها

^(١) د/عبد الحميد بهجت قايد ، د/ثابت عبد الرحمن ابريس ، الإذارة العامة ، (الولاء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم ، ١٩٩٠) ، ص ٣٦١.

^(٢)

- Farid.A.Muna/The Arab Executive. London.Macmillan.1980.pp. 71- 87.

^(٣) د/عزّة على كريم ، تحليل سيولوجي لجريمة الاحتيال مع دراسة تطبيقية على بعض التنظيمات في مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية الأداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣) ، ص ٥٧.

بواسطة المسؤولين عنها ، أيضًا يتم الاختلاس عن طريق تحويل جانب المشتريات ، أو الممتلكات الحكومية إلى ملكية خاصة.^(١)

سادساً: التسيب واللامبالاة وتعطيل إنجاز الأعمال.

تُعدُّ ظاهرة التسيب واللامبالاة وتعطيل إنجاز الأعمال من السلوكيات السُّلَيْلَةِ ، التي تسود داخل وحدات الجهاز الإداري ، وترجع هذه الظاهرة إلى وجود فائض عَمَالَة يزيد عن حاجة العمل الفعلية ، وتعطلت مصالح الجماهير بسبب الاستهتار ، وخراب الدُّمَم ، والمتاجرة بالوظيفة العامة ، وسوء استغلال السلطة الوظيفية.^(٢)

^(١) محمود الحضرى ، الفساد يهدى الاقتصاد الوطنى ، العدد ٦ ، (مجلة اليسار ، القاهرة ، ١٩٩٠) ، ص ٣٠.

^(٢) ظاهرة التسيب في إدارات الدولة النامية ، العدد ٤ ، (مجلة الأمن ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١) ، ص ١٥٢ ، وما بعدها.

المبحث الثاني

أسباب الفساد الإداري وأثاره

تمهيد:

إن الفساد الإداري ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض ، ويرجع عوامل انتشارها إلى مجموعة من الأسباب ، والدوافع المتداخلة والتي يصعب عملياً فصلها عن بعضها البعض ، كما له مجموعة من الآثار والنتائج، ولمعرفة أسباب الفساد الإداري وما ينجم عنه من آثار ، سيتم البحث على المستوى الإداري ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، السياسي ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

أسباب الفساد الإداري

يرجع انتشار الفساد الإداري إلى مجموعة من الأسباب ، والدوافع تشمل أسباباً إدارية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية ، وسنوضح ذلك فيما يلى :

أولاً: الأسباب الإدارية للفساد.

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى خلق بيئة عمل تساعد على انتشار الفساد الإداري ذكر منها ما يلى :

١- المركزية الشديدة وعدم تفويض السلطة.

تُعدُّ المركزية من أبرز المشكلات التي تعاني منها الإدارة ، حيث نجد أن القيادات الإدارية لا ترغب في تفويض السلطة إلى المرعوسين ، كما أن بعض القيادات ترغب في الاحتفاظ بالسلطة كنوع من ممارسة النفوذ ، والرغبة في السيطرة ، والتحكم في الآخرين.^(١)

ويترتب على المركزية الشديدة وعدم تفويض السلطة اختناق العمل ، وبطء تنفيذ القرارات ، وإضعاف الروح المعنوية للعاملين ، وانخفاض الأداء ، وبطء الإنجاز ، وتعطيل مصالح الجماهير داخل دواوين الحكومة وأجهزتها المختلفة.^(٢)

^(١) د/صلاح مناور الحجيبي ، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، رسالة ماجستير ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١) ، ص ٣٩.

^(٢) د/محمد الصيرفي ، أخلاقيات الموظف العام ، (دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧) ، ص ٨٠.

٢- كثرة القيود الإجرائية والروتينية والتمسك بحرفية القوانين واللوائح.

التعييدات الإجرائية تمثل قيداً على القائمين بتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تحرمهم من حرية المبادرة التي تجعلهم قادرين على التعامل مع الموقف بشيء من المرونة ، فالبساطة الإدارية تعد ضمانة من ضمانات الارتفاع بمستوى الكفاءة الإدارية في أجهزة العمل الإداري ، ومن الخطأ القول إن التمسك بحرفية القوانين ، واللوائح ، والنظم يؤدي إلى سد الثغرات أمام الانحرافات ، بل على العكس فإن كثرة القيود الإجرائية ، والروتينية ، والتمسك بحرفية القوانين ، واللوائح ، والنظم تؤدي إلى الفساد ، وتعطيل إنجاز الأعمال وضعف الأداء.^(١)

٣- تدخل الاعتبارات السياسية في التعيين في الوظائف العامة.

تلعب الاعتبارات السياسية دوراً كبيراً للتعيين في الوظائف العامة وعدم تحقيق المساواة الوظيفية وعدم إتاحة فرص التوظيف أمام الجميع ، ويتربّ على عدم مَوْضُوعِيَّة نظم الاختيار ، والتعيين تزايد حالات الفساد الإداري.^(٢)

ثانياً: الأسباب الاقتصادية للفساد.

تؤثر الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة تأثيراً فعالاً على أداء الجهاز الإداري للدولة ، لأن التغييرات المستمرة والمترافقه بسبب الظروف السياسية ، والاجتماعية قد تركت آثارها السلبية على أنشطة جهاز الإدارة

^(١) د/السيد على شتا ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، (المطبعة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣) ، ص ٣٠ ، د/سعيد القحطاني ، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، (أكاديمية زايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥) ، ص ٨٤.

^(٢) د/محمد الصيرفي ، أخلاقيات المؤظف العام ، مرجع سابق ، ص ٨١.

العامة في مصر، وتؤدي التغيرات الاقتصادية إلى مطالبة الأجهزة الإدارية بضرورة تغيير نظم عملها ، ونماذجها ومستداتها ومن هنا يصبح الجهاز الإداري ملزم بتنفيذ أشياء غير واضحة ، أو محددة ويساعد ذلك على تفشي الرشوة.^(١)

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية للفساد.

ما لا شك فيه أن العوامل الاجتماعية تعتبر من أهم العوامل التي لها انعكاساتها المؤثرة والفعالة على أجهزة الإدارة العامة ،^(٢) ومن أبرز هذه العوامل ما يلى:

١ - انخفاض المستوى التعليمي وانتشار الأمية.

انخفاض المستوى التعليمي وانتشار الأمية يشكل عقبة أساسية أمام مجموعات القيم والاتجاهات ، والأنماط السلوكية التي تتطلبها مراحل التنمية ، ويساعد ذلك على تفشي ظاهرة الفساد الإداري نتيجة عدم معرفة المواطن البسيط بحقوقه.^(٣)

٢- العوامل الأسرية.

^(١) د/ ساجد شرقى محمد، الفساد ، "أسبابه ونتائج وسائل مكافحته" ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمان والتنمية، ديسمبر ٢٠٠٨ ، (هيئة النزاهة ، العراق ، ٢٠٠٨) ، ص ٢، د/ طارق السالوسي ، التحليل الاقتصادي للفساد ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥) ، ص ٢٧.

^(٢) د/ فارس السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، رسالة دكتوراة ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧) ، ص ٦٣

- Werlin .Herbert/poor nations .rich nations .A theory of governace. public Administration Review.vol.63.issue.3.2003.p.331.

^(٣) د/ محمد خالد المهايني ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٩) ، ص ١٧٧.

يظهر دور العائلة من حيث ممارسة الضغوط على الموظف عند اتخاذ قراراته في رعاية المصلحة العائلية ، ويظهر ذلك بوضوح عند الإعلان عن الوظائف ، أو عند إجراء حركة تنقلات ، أو ترقيات ، أو عند الاتفاق مع الموردين ، أو عند التعاقد على الإنشاءات ، حيث يبدأ أصحاب المصلحة في استخدام الصلات العائلية ، والأسرية التي تربطهم بمِنْ بيده اتخاذ القرارات لتقديرهم على غيرهم ، وبالتالي فإن هذه السلبيات تؤدي إلى شیوع الفساد وانتشاره.^(١)

٣- العادات والتقاليد.

من العادات والتقاليد الموروثة التي تؤثر على سلوك العاملين وأدائهم عدم احترام مواعيد العمل الرسمية ، وإهار الوقت المخصص لإنجاز الأعمال ، الأمر الذي أدى إلى تزايد شكوى الجماهير من طالبي الخدمات من سوء المعاملة ، وتعطيل مصالحهم داخل الإدارات الحكومية.^(٢)

٤- تأثير وسائل الإعلام.

^(١) د/ عامر الكبيسي ، الفساد والعلوم تزامن لا توأم ، (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥) ، ص ٢١ ، ولسيادته أيضًا الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، (المجلة العربية للإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٠) ، ص ٩٦ ، د/ حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨) ، ص ٦١ ، د/ حنان سالم ، ثقافة الفساد في مصر ، ط١ ، (دار مصر المحرورة ، القاهرة ، ٢٠٠٣) ، ص ١٣٢ ، د/ محمد خالد المهايني ، آليات حماية المال العام ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، د/ محمد الصيرفي ، أخلاقيات الموظف العام ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، وما بعدها ، د/ عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨) ، ص ٤٣٦.

^(٢) د/ عامر الكبيسي ، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

تأثير وسائل الإعلام على فكر الإنسان وسلوكه ، فوسائل الإعلام من خلال ما تعرضه من بث ونشر أخبار الفساد ، وتجسيد صور الفساد بالصوت والصورة ، والمبالغة في إثارة الجماهير تساعد على تنمية الدوافع الإجرامية لدى العديد من الأشخاص من ذوى النفوس الضعيفة ، الأمر الذى يؤدى إلى تزايد حالات الفساد وانتشار جرائم الوظيفة العامة.^(١)

رابعاً: الأسباب السياسية للفساد.

يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي إلى الفساد الإداري ومن أبرز تلك الصور ما يلى:

١ - عدم الاستقرار السياسي.

إن الاستقرار السياسي الذي يتمتع به نظام الحكم يؤدى إلى استمرارية الأبنية الحكومية عبر فترة طويلة من الزمن ، وقدرة الحكومة على إصدار القوانين ، واتخاذ القرارات التي تتناسب مع المطالب المقدمة إليه.^(٢)

^١) د/عصام سليمان موسى، الثقافة الإعلامية العربية ، "مشاكل ومقترنات" ، العدد ٤ ، المجلد ١٦ ، (مجلة العلوم الاجتماعية ، ١٩٨٨) ، ص ٢٥٣.

-Gross .Richard/psychology. the science of mind Behavior .Hodder. Stoughton . London . 1993.p.689.

-Grossman . David/ train to kill . Christianity today magazine . inc . vol. 42. no .9. August . 1998.p.30.

-Myers .D .G/social psychology.3.ed.McGraw Hill-inc.1993.pp.124-125.

^٢) د/محمد الصيرفي ، أخلاقيات الموظف العام ، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها ، د/عامر الكبيسي ، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

٢- تأثير النظام على نظام الإدارة العامة.

نظام الإدارة العامة هو أكثر الأنظمة ارتباطاً وخصوصاً وإذاعاناً بالنظام السياسي، فالقيادات الإدارية تصل إلى مناصبها كمنحة لمن يُراد الإنعام عليهم، أو كفدية لمن يُراد إبعاده عن المجالات الحساسة دون وضع مصلحة الإدارة في الحسبان، ومما يوسع له أن بعض هذه القيادات الإدارية قد ساهمت في الجرائم الإدارية مع مراعاتهم ل لتحقيق مأربهم الشخصية.^(١)

٣- اختلال الوظيفي بين المؤسسات السياسية.

يتربى على اختلال التوازن الوظيفي بين المؤسسات السياسية حدوث الفساد الإداري داخل الإدارة العامة، أى أن هناك علاقة بين اختلال التوازن الوظيفي بين المؤسسات السياسية وبين الفساد الإداري.^(٢)

المطلب الثاني

آثار الفساد الإداري

تحدثنا في المطلب السابق عن أسباب الفساد الإداري، ودراوشه، ومن الطبيعي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية في مختلف المجالات الإدارية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وبناء عليه سوف نقوم بذكر آثار الفساد الإداري سالفة الذكر وذلك على النحو التالي:

^١ د/ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧)، ص ٣٥٠.

^٢ د/نبوية على محمود الجندي، الفساد السياسي في الدول النامية، رسالة ماجستير، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٣)، ص ٤٧.

أولاً: آثار الفساد على المجال الإداري.

- ١ - يترتب على الفساد الإداري تركيز السلطة ، واتخاذ القرارات ، في أيدي فئة قليلة من أفراد المستويات الإدارية العليا ، وعدم المرونة في مواجهة المواقف وحل المشكلات ، أو البت فيها ، الأمر الذي يؤدي إلى التعطيل ، والبطء في تقديم الخدمات.^(١)
- ٢ - يؤدي الفساد الإداري إلى تدني الكفاءات الإدارية في الأجهزة الإدارية ، فجاج الإدارة وكفاءتها في أي دولة يتوقف أساساً على مراعاة الموضوعية ، وتوافر الخصائص والمؤهلات والخبرات المطلوبة عند التعيين ، والموضوعية عند اتخاذ القرارات ، وهذا لا يتواجد في الأجهزة الإدارية الحكومية.^(٢)
- ٣ - يترتب على عدم الموضوعية في التعيين بأن يجعل ولاء الموظفين منصرفًا إلى الأشخاص الذين كان لهم الفضل في اختيارهم وتعيينهم.^(٣)
- ٤ - يترتب على الفساد الإداري إلى تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة عند اتخاذ القرارات.^(٤)

^(١) د/صلاح مناور الحجيـلي ، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري ، مرجع سابق، ص .٣٩.

^(٢) د/محمد الصيرفي ، أخلاقيات الموظف العام ، مرجع سابق ، ص ٨١.

-David J. Gould, Jose A. Amaro Reyes/the effect of corruption on Administrative performance illustrations from developing countries. world Bank staff working papers.no.580.management and developpement series.no.7.the world Bank. washington.1987.pp.28-33.

^(٤) د/ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠.

٥- عدم التقدير الكافي لقيمة الوقت كعنصر حيوي من عناصر العملية الإدارية ، وتأخير إنجاز الأعمال، وانخفاض الانتاجية ، وإهانة مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجهزة الإدارية.^(٢)

٦- يؤدي الفساد إلى خلق علاقة سيئة بين الموظفين ورؤسائهم في العمل حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة ، وعدم ثقتهم لمراء وسيهم^(٣).

ثانياً: آثار الفساد على الصعيد السياسي.

١- شيوع الفوضى.

الفساد الإداري يساهم في تعميق الفجوة بين الطبقات والجماعات الغنية ، وبين الطبقات والجماعات الفقيرة في المجتمع ، مما يؤدي ذلك إلى تزايد شعور الطبقات والجماعات الفقيرة بالحرمان .^(٤)

^١) د/ عامر الكبيسي ، الفساد والعلوم تزامن لا توامة ، مرجع سابق ، ص ٢١.

- Farid.A، Muna/op. cit. pp. 71- 87.

^٢) د/ عامر الكبيسي ، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

^٣) د/ صلاح مناور الجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

^٤) د/ فيصل بن طبع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨)، ص ٦٠.

-ing Amundsen/political corruption .An introduction to the issues. wp. Chr .michelsen institute development studies and Human Rights.1999.p.7.

٢- عدم الاستقرار السياسي.

في المجتمعات التي تفشي فيها الفساد نجد الموظفين الرسميين يعطون اهتماماً في قراراتهم ، وسياساتهم عادة إلى الجماعات التي ينتمون إليها ، مما يثير سخط الجماعات الأخرى فتزد بالتألي حدة الصراعات.^(١)

٣- ضعف المشاركة السياسية.

يساهم الفساد الإداري في إضعاف المشاركة السياسية التي تقصر فقط على الجماعات التي تمتلك الثروة ، وركائز القوة الاقتصادية التي تمكناها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات الإدارية.^(٢)

٤- فقدان الشرعية لأنظمة الحاكم.

يساهم الفساد الإداري في تقليل شرعية النظام الحاكم ، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين مجرد عناصر متورطة في الفساد ، ونتيجة لذلك الشعور يكون النظام السياسي من الناحية الواقعية محروماً من أي مساندة شعبية ، وتظهر سلبية المواطنين في عدم التعاون مع النظام الحاكم ، كما يفقد المواطن الثقة في السياسات العامة.^(٣)

^(١) د/فيصل المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

^(٢) د/فيصل المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

^(٣) د/فارس رشيد البياتي ، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية ، (دار آيلة للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٩) ، ص ٥٣ ، د/ديالا عارف ، رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في الأجهزة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد ومارسته ، المجلد ٢١ ، العدد ١ ، (مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٥) ، ص ٢٥٧ ، د/موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، (دار الهدى ، عين أمبلة ، الجزائر ، ٢٠١٠) ،

ثالثاً: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي.

١- تهريب الأموال للخارج:

في كثير من الأحيان تتجه بعض القيادات الإدارية في الدول الفاسدة إلى تحويل الأموال التي تخalisها ، أو تحصل عليها بطريق الرشوة ، أو العمولة إلى البنوك الأجنبية خوفاً من مخاطر المستقبل.^(١)

٢- ارتفاع الأسعار.

يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار، ذلك لأن الرشاوى ، والعمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعاً من التكلفة ، وبالتالي فإنها تضاف إلى قيمة السلع، والخدمات التي تعرضها هذه الجهات بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر.^(٢)

ص ٣٣ ، د/مصطفى كامل السيد ، العوامل والأثار السياسية في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط ٢ ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦) ، ص ٢٧٣ .

)

-Daniel Kaufman and Phyllis/corruption. Akeychallenge for development in the role of parliament in curbing corruption editors .Rick stapan Hurst and other .the world Bank.Washington.2006.pp.14-15.

-Marc Segonds/internationalization de la corruption ou le devenir répressif d'une arme économique Revue mensuelle .lexis nексis .juris chasseur. droit pénal .2006 .p.6.

^(٢) د/محمد الصيرفي ، أخلاقيات الموظف العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

-George.Moody/the costs of granal corruption centre for international private enterpire .D.C.2003.p.51.

٣- التأثير على مناخ الاستثمار.

يتربّى على الفساد الإداري ضآلة ميل القطاع الخاص للاستثمار في الأنشطة الانتاجية ، وزيادة ميله للاستثمار في الأنشطة ذات الكسب السريع والمرتفع ، ومؤكّد أن ذلك يضعف من كفاءة القطاع الخاص في المساهمة في التنمية الاقتصادية.^(١)

٤- تبذيد الأموال العامة.

من أخطر النتائج المترتبة على نقشِي الفساد الإداري تبذيد الأموال العامة ، وتُتضح عملية تبذيد الأموال العامة من خلال ظاهرة الإسراف والبذخ المالي التي تنتشر في بعض الوزارات ، والمصالح ، والمؤسسات ، والهيئات العامة وغيرها حيث تتجه إلى التوسيع في الإنفاق على الأبنية ، والأثاث ، والمظاہر الأخرى بسبب الاهتمام بالشكل ، والمظاہر الخارجية ، بالإضافة إلى استقدامها بعض الخبرات الأجنبية ذات التكلفة الاقتصادية والمالية العالية ، علامة على ذلك فإن بعض القيادات الإدارية تميل إلى البذخ الشديد في إثناء انعقاد المؤتمرات ، والحلقات ، والمناسبات ، وزيارات كبار المسؤولين إلى أماكن عمل هذه القيادات ، فيترتّب على ذلك ارتفاع التكلفة الاقتصادية للخدمات.^(٢)

رابعاً: آثار الفساد على الصعيد الاجتماعي.

-K .R. Hope/Administrative corruption and Administrative reform in developing states corruption and reform. vol .2.no.2.1987.p.129.

^(١) د/منير الحمش ، الإقتصاد السياسي ، "الفساد ، الإصلاح ، التنمية" ، (اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٦) ، ص ٣١.

^(٢) د/صلاح مناور الحجيبي ، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

١- انهيار القيم الأخلاقية.

يترتب على تفشي الفساد الإداري وبالصورة التي تجعله أسلوبًا عاماً للحياة ، إضعاف لقيم ، واهتزاز لمعايير المجتمع ، كل هذا له انعكاساته الخطيرة على سلوكيات الأفراد في المجتمع .^(١)

٢- حدوث عنف اجتماعي ضد الأغنياء.

يؤدي الفساد الإداري إلى تعميق الفجوة بين الطبقات والجماعات الغنية ، وبين الطبقات والجماعات الفقيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد شعور الطبقات والجماعات الفقيرة بالحرمان ، وبالتالي حدوث الاضطرابات الاجتماعية نتيجة الشعور بالحرمان.^(٢)

٣- المساس بالصحة العامة.

يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بصحة المواطن نتيجة الرشاوى التي يقدمها بعض أصحاب الأعمال ، المنتجون ، المستوردون لمفتشي الصحة ، والجهات المسئولة مقابل التغاضي عن عدم توافر الشروط الصحية في أماكن العمل ، أو القائمين بالإنتاج ، أو المنتجات المستوردة أو المحلية.^(٣)

٤- تحقيق العدالة الاجتماعية.

^(١) د/فيصل المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، د/حسن أبوحمود ، الفساد ومنعكسته الاقتصادية والاجتماعية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، (مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢) ، ص ٤٥٠ .

^(٢) د/حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

^(٣) د/نبوية على محمود الجندي ، الفساد السياسي في الأول النامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

هناك نسبة كبيرة من الدعم لا تصل إلى مستحقيه حيث يلتهم الفساد الوظيفي الجانب الأكبر من هذه الأموال ، حيث نجد الفاسدين يتاجرون في السلع المدعمة عن طريق الوسطاء ، وتجار السوق السوداء.^(١)

^(١) د/حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

الفصل الثاني

الرَّقَابَةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ لِلْسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ

تمهيد:

تمثل الرقابة البرلمانية للإدارة العامة الأداة الأولى والأهم من أدوات الرقابة الخارجية ، ويرجع ذلك إلى أن السلطة التشريعية هي الممثلة لإرادة المجتمع والمفروضة في التعبير عن رغباته ، وهي أيضا التي تنب عنه في مراقبة تنفيذ السياسة العامة ، لذلك لا يمكن أن يمارس الجهاز التنفيذي مسؤولياته دون أن تكون تلك الممارسة خاضعة لضوابط الرقابة البرلمانية ، فوجود هذه الرقابة هو الذي يضفي على تصرفات السلطة التنفيذية شرعيتها ، كما أنه الأداة نحو وضعها باستمرار في الإطار القانوني والدستوري الصحيح. (١)

ويملك البرلمان سلطة الرقابة على أعمال الحكومة ، ونشاطها ويستخدم في سبيل ذلك عدة وسائل فعالة تكفل له هذه الرقابة وتمثل هذه الوسائل: في حق مجلس النواب في توجيه أسئلة ، واستجوابات إلى أعضاء السلطة التنفيذية ، وكذلك حقه في أن يؤلف لجأاً من بين أعضائه لجمع المعلومات في المواضيع التي تتعلق بمارسه اختصاصاته الدستورية ، وأيضا في طرح موضوع عام للمناقشة ، وفي حجب الثقة عن الوزراء ، ويتبعنا علينا قبل الخوض في غمار مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية أن نتطرق لبيان مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها ، وذلك على النحو التالي:

- التبّحث الأوّل : مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها.

- المبّحث الثاني : مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

) د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، " دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية " ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤) ، ص .٣٥٢ .
- Falsseix/les parlementaires et la justice .R.F.D.C.no.40.1999.p.699.
- Samuel. H. Beer/the British legislation and problem of mobilizing
consent in Philip Norton .ed .legislataures .oxford press.1990.p.71.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية وأهميتها

تمهيد:

لبيان ماهية الرقابة البرلمانية يتوجب علينا التعرض لمفهومه ، ثم نسلط الضوء على أهميته ، والتزاماً بما تقدم فقد قسمنا هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول فخصصناه للحديث عن تعريف الرقابة البرلمانية ، في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن أهمية الرقابة البرلمانية وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية.

المطلب الثاني : أهمية الرقابة البرلمانية.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية

توجد صعوبة في تعريف الرقابة بوجه عام ، والرقابة البرلمانية بوجه خاص ويعود ذلك لشدة اتساع وتتنوع مفاهيم الرقابة ، بالإضافة إلي تداخل أهداف الرقابة وأساليبها ، وأدواتها وبالرغم من هذه الصعوبة فإن جانباً من الفقه عرف الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية بوجه عام بأنها " التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين ، والأنظمة ، والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفاعلية ، والوقوف علي نواحي القصور والخطأ ، ومن ثم العمل علي علاجها ومنع تكرارها".^(١)

^(١) د/حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، " دراسة تحليلية تطبيقية " ، ط ٢ ، (دار الثقافة ،الأردن ،٢٠١٠) ، ص ١٤.

وفيما يتعلّق بتعريف الرقابة البرلمانية على أعمّال السُّلطة التَّنفيذية فقد تبادرت آراء الفقه في تعريف الرقابة البرلمانية حيث تم تعريفها بأنّها "رخصة لنقد الأعمّال السياسيّة والإداريّة للسلطة التنفيذية ، وتجيئها ما دامت لا تطابق الأمانى التي ارتضتها الأمة".^(١)

كما تم تعريفها بأنّها "رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور".^(٢)

وعرفت أيضًا بأنّها "تنصي الحقائق من جانب السُّلطة التشريعية لأعمّال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة ، وتحديد المسئول عن ذلك ومساعته".^(٣)

كما تم تعريفها بأنّها "عملية فحص القوانين بعد توريدها لبيان مدى تنفيذها ، وهل حققت النتائج المرجوة منها وما هي الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء بهذا الشأن".^(٤)

المطلب الثاني

أهمية الرقابة البرلمانية

الأصل أن الهيئة التشريعية في الأنظمة النيابية يتولاها برلمان منتخب من الشعب ، وأن وظائف البرلمان متعددة يرسمها دستور الدولة ويوضح حدودها

^(١) د/إيهاب ذكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمّال السُّلطة التَّنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢.

^(٢) د/خالد سماره الرغبي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمّال الحكومة ، السنة ٢٩ ، العدد ٢ ، مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٨٧ ، ص ٩٩.

^(٣) د/فارس عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية ، (مجموعه النيل ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص ٣٢٢.

^(٤) د/وسيم الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمّال الإذارة في النظام البرلماني ، "دراسة مقارنة" ، ط١ ، (منشورات الحلى ، بيروت ، ٢٠٠٨) ، ص ١١.

-Joseph .p .Harris/congressional control of Administration.
Washington .the Bookings institution. 1964. p.1.

فلم تَعُدْ وظيفة البرلمان مقصورة على سن القوانين ، واعتماد الميزانية ، والموافقة على الضرائب ، والقروض الحكومية وإنما أصبح له وظيفة سياسية تتجسد في مراقبة أعمال الحكومة ، ومحاسبة السلطة

التنفيذية عن جميع تصرفاتها ، وبناقشها في سياستها العامة التي رسمتها لنفسها ، وعن طريق هذه الرقابة يستطيع المجلس التعرف على طريقة سير العمل الحكومي والجهاز الحكومي ، وله في سبيل قيامه بمهامه في الإشراف ، والرقابة ، أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال ، وما انتهت إليه من تصرفات ويردها إلى جادة الصواب إذا وجد ثمة خطأ في تصرفها يخرجها عن نطاق الأعمال السليمة.^(١)

وترتبط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بسيادة وقوة البرلمان ، الذي يقرر مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء عن أعمال وزارتهم ، ثم بيقظة النواب وقوة تدخلهم أمام المبررات التي يقدمها رئيس الوزراء والوزراء للدفاع عن العيوب التي تظهر في أعمالهم^(٢) ، وتعود الأهمية الكبرى للوظيفة الرقابية إلى عدة أمور أملتها التطورات الحاصلة في تشعب المهام الموكولة للسلطة التنفيذية والتي من أهمها :

١- تُعتبر الرقابة البرلمانية أساس الرابطة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وهي تشكل النواة المحورية في علاقات السلطات مع بعضها بشكل خاص ، والأساس الدستوري للنظم البرلمانية المعاصرة.^(٣)

^(١) د/محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، "الدولة والحكومة" ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥) ، ص ٦٦٧ وما بعدها.

^(٢) د/محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠) ، ص ٢٣٠.

^(٣) د/حيى نافع الغرا ، دور السلطة التشريعية في بناء الدولة الفلسطينية مقارنة بجمهورية مصر العربية ، "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، (معهد البحث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣) ، ص ١٠٣.

٢- تأتي أهمية هذه الوظيفة لكونها تُعد تأكيداً للمبدأ الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب ، ويبتعد لممثليه رقابة السلطة التنفيذية لمنع انحرافها عن المقاصد العامة ، كما تعد الرقابة البرلمانية ضماناً أكيداً لحماية الأفراد ضد تعسف الحكومة.^(١)

٣- غياب رقابة المجلس التشريعي على تصرفات الحكومة معناه أن تصرفات الحكومة تفقد الشرعية ، فحق مساعلة البرلمان للحكومة عن تصرفاتها وقدرتها على ضبط هذه التصرفات والرقابة عليها يكسب هذه التصرفات الشرعية ، لأنها في هذه الحالة لا تتبع من سلطة مطلقة ، وبناءً على ذلك فإنه في الحالات التي تقييد فيها سلطات المجلس التشريعي في مساعلة الحكومة ، أو يلغى هذا المجلس كلياً فإن سلطة الحكومة في هذه الحالات تقترب من السلطة المطلقة ، وتتفقد بذلك للشرعية والديمقراطية.^(٢)

٤- تؤدي الرقابة البرلمانية إلى تخفيف نسبة الأخطاء التي ترتكبها الحكومة ، وتقلل من الأخطاء الناشئة عن العادات البيروقراطية في الدوائر الحكومية.^(٣)

٥- الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة ، وذلك من خلال فحص الأعمال التنفيذية ، والإدارية الصادرة من الأجهزة الحكومية ، وسلامة التنفيذ، وتقديم المسؤول عن عدم التنفيذ السليم المسائلة ، وقد يكون المسؤول هو الحكومة بأسرها ، أو أحد

^(١) أمين سلام العضايلة ، الوجيز في النظام الدستوري ، ط١ ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠) ، ص ٢١٣.

^(٢) د/رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦-٢١٢.

^(٣) د/خالد سماره الزغبي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

الوزراء ، وال تعرض للمَسْؤُلِيَّة هنا ليس التعرض للمَسْؤُلِيَّة المدنية

، أو الجنائية ، وإنما لمسئوليَّة سياسية.^(١)

٦- أداء للمشاركة في صنع القرار.^(٢)

٧- مراقبة السياسة العامة للوزراء ، وبحث مدى سلامة الإجراءات ،

والقرارات المختلفة من حيث ملائمتها ، ومطابقتها للقانون ، ومدى

ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ، ومدى توافقها مع

الصالح العام ، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية.^(٣)

٨- تكفل الرقابة البرلمانية دعم الإدارة ، وتقويتها من خلال اكتشاف

الكافاءات الإدارية ، وضمان احترام الإدارة لقواعد القانونية ،

واللوائح والنظم الأساسية.^(٤)

٩- تهدف الرقابة البرلمانية إلى انتظام الجهاز الإداري وأدائه لأعماله

وفقاً للخطط الموضوعة.^(٥)

^(١) دعاف محمد الباز ، الرقابة التشريعية وأثرها على الجهاز الإداري في النظام السياسي المصري من سنة ١٩٧١ - ١٩٨١ ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦) ، ص ٤٠ ، د ثروت بدوي ، النظم السياسية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢) ، ص ٣٣٤ ، د سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، ط ٢ ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩) ، ص ٣٨ وما بعدها.

^(٢) د محمد كامل ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

^(٣) د فتحي فكري ، الوحيز في القانون البرلماني في مصر ، "دراسة نقدية تحليلية" ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص ٢٧١ ، د نواف كنعان ، السؤال البرلماني ، "دراسة مقارنة تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي" ، مجلد ٦ ، العدد ١ ، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية الإنسانية ، الإمارات ، ٢٠٠٩) ، ص ٧٦٥ ، د ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

^(٤) د فضل فخرى مراد ، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متتطور ، العدد ١ ، (مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٧٨) ، ص ٨٥-٨٠ .

^(٥) د أحمد السيد عوضين حجازى ، أجهزة الرقابة على التواхи المالية ، العدد ٢ ، (مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٨٩) ، ص ٦٤ .

المبحث الثاني

مظاہر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تمهيد:

يملك البرلمان سلطة الرقابة على أعمال الحكومة ونشاطها ، ويستخدم في سبيل ذلك عدة وسائل فعالة تكفل له هذه الرقابة ، وتمثل هذه الوسائل في: المساءلة السياسية للسلطة التنفيذية ، والمساءلة المالية للإدارة من خلال بحث ومناقشة ميزانية الدولة قبل الموافقة عليها ، واستناداً لما تقدم سنتناول بالبحث مظاہر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال حديثنا عن المساءلة السياسية ، والمالية للسلطة التنفيذية ، بتقسيم هذا المبحث لمطلبين :

المطلب الأول : المساءلة السياسية للسلطة التنفيذية

المطلب الثاني : المساءلة المالية للسلطة التنفيذية

المطلب الأول

المساءلة السياسية للسلطة التنفيذية

يقصد بالمساءلة السياسية رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور ، وتعتبر المسئولية الوزارية من الوسائل التي أعطاها النظام البرلماني للسلطة التشريعية لترافق بها السلطة التنفيذية ، هذا بالإضافة إلى وسائل أخرى أقل خطورة وهي : حق توجيه الأسئلة للحكومة ، أو طرح موضوع عام للمناقشة ، أو إجراء تحقيق ، أو استجواب يترتب عليه سحب الثقة ، وتدرج هذه الوسائل للرقابة البرلمانية في

نطاق واحد يجمعها وهي **المَسْؤُلِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ** للحكومة أمام البرلمان ،^(١) على ضوء ما سبق سنتناول فيما يلي **وَسَائِلُ الْمُسَاعَلَةِ السِّيَاسِيَّةِ** على **السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ** :

أولاً : - حق السؤال .

يُعَدُّ السؤال البرلماني الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أحد الوزراء للاستفهام عن أمر غامض من أمور وزارته ، أو بهدف الوقوف على حقيقة أمر من الأمور تتعلق بأعمال وزارته ، أو توجيه نظر الحكومة إلى أمر من الأمور ، أو مخالفات معينة باستدراكيها^(٢) ، وقد ورد النص على حق السؤال في المادة ١٠٥ من دستور عام ٢٠١٢ بقولها "علي أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصه ، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها" وهو ذات ما ردته المادة ١٢٩ من دستور عام ٢٠١٤ مع إضافة أمرين :

الأمر الأول : جواز توجيه السؤال إلى نواب الوزراء.

الأمر الثاني : الإجابة على الأسئلة يجب أن تتم في دور الانعقاد ذاته.

^(١) د/رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣) ، ص ٣٥٦ وما بعدها.

^(٢) د/نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط ٢ ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠) ، ص ٣٨٣.

-Michel Ameller/les questions instruments du control parlementaire
Thèse. paris.I.G.D.j.1964.pp.17-88.

-Ardant.ph/institutions politiques et droit constitutionnel.
3e.ed.I.G.D.j. 1991 .p.250.

والواقع العملي يؤكد أن الإجابة على الأسئلة يتم في ذات دور الانعقاد وهو ما نصت عليه المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.^(١)

وتجرد الإشارة إلى أن حق السؤال ليس بالإجراء الخطير لأنه لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة ، غير أن هذا لا يقل من شأن السؤال وأهميته كأداة فعالة في جمع المعلومات لمراقبة النشاط الحكومي ، ورد المظالم ، وإصلاح النظام الإداري ، ويُعتبر السؤال من أفضل الأسلحة البرلمانية لأنه يساعد النواب على تسلیط الضوء وبسرعة على المخالفات الإدارية.^(٢)

ثانياً :- طرح موضوع عام للمناقشة.

من حق أعضاء مجلس النواب أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة السلطة التنفيذية بشأنه ، وطرح موضوع عام للمناقشة لا يتضمن اتهاماً للسلطة التنفيذية ، بل هو كالسؤال مجرد استيضاح ، الغرض منه تبادل الرأي ، ومن حق جميع أعضاء الهيئة التشريعية الاشتراك في مناقشة الموضوع المطروح ، ويشترط عادة ألا تطرح الموضوعات العامة للمناقشة إلا بناءً على طلب معين من أعضاء السلطة التشريعية .^(٣)

^(١) د/ رمضان محمد بطيخ ، النظم السياسية والدستورية ، (مكتبة الفلاح ، الكويت ، ٢٠١٧) ، ص ١٨٧.

^(٢) المستشار/سامي مهران ، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ ماهيته و اختصاصاته ، مظاہر استقلاله ، علاقته بسائر أجهزة الدولة ، ط ١ ، (الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٦) ، ص ١٠١ وما بعدها.

^(٣) د/ صادق أحمد ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، " دراسة مقارنة " ، (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨) ، ص ٤١ ، د/ مرید احمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، " دراسة مقارنة " ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦) ، ص ٧٣٦ ، د/ عمرو هاشم ربيع ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، " دراسة في تجربة مجلس الشعب " ، ط ١ ، (مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢) ، ص ١٨١.

ولقد ورد النص على هذه الآلية الرقابية في المادة ١٣٢ من دستور عام ٢٠١٤ ، والمادة ٢٣١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ .

ثالثاً:- الاستجواب.

يعدُ الاستجواب وسيلةً من وسائل الرقابة الفعالة التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، ويحمل الاستجواب معنى الاتهام والمحاسبة ، وقد يفضي إلى طرح التقة بالحكومة ، أو بأحد أعضائها ، وذلك عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة ، وفي مثل هذه الحالة يتضمن الاستجواب تجريح للوزارة ولومها علي سياساتها والتغريد بها ، أو تجريح وزير ذاته وإنقاد سياسته^(١) ، وقد ورد النص على الاستجواب في دستور ٢٠١٢ في المادة ١٢٥ منه ، وفي دستور ٢٠١٤ في المادة ١٣٠ منه بذات المعنى والكلمات تقريباً بالقول " لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه ، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة وبعد أقصى ستون يوماً"

ونظراً للنتائج الخطيرة التي قد يسفر عنها الاستجواب ، فإنه يحاط بضمادات كثيرة وإجراءات معينة حتى يسير في اتجاه سليم ، ولا ينحرف عن هدفه ويكون وسيلة للرقابة البناءة ، وليس وسيلة للهدم ، وبعد مناقشة

^(١) د/سيد رجب السيد ، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧) ، ص ٢٧٤ ، د/جلال السيد بنداري ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦) ، ص ٣٩ وما بعدها ، د/جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩) ، ص ١٩ وما بعدها ، د/نعمان عطا الله الهيتي ، الرقابة على الحكومة ، ط ١ ، (دار رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٧) ، ص ٨٢ .

الاستجواب يتم اتخاذ قرار من قبل المجلس في موضوع الاستجواب ، وهذا القرار قد يكون في صالح الوزير أو ضده ^(١) ، وإذا ثبت أن الحكومة لم تخطئ ، أو أن خطئها يسير عنده يقرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال ، ويحق للمستجوب استرداد استجوابه في أي وقت ، إما بطلب كتابي ، وإما شفاهة بالجلسة. ^(٢)

رابعاً : التحقيق البرلماني.

يعتبر التحقيق النيابي وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفيه كالسؤال ولا فردية كالاستجواب ، وإنما يتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية ، والجهاز الحكومي الذي تقتضي العقائق عن شأن يتعلق به أو يتحري عما وقع في نطاقه من مخالفات ، أو تجاوزات من ناحية أخرى ^(٣) ، ولهذا فقد حرص دستور عام ٢٠١٢ على النص عليه في المادة ١٢٣ منه ، كما نص عليه دستور ٢٠١٤ في المادة ١٣٥ منه والحكمة من تقرير هذه الوسيلة الرقابية تمثل في تمكين المجلس من أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق ، وبالتالي فإذا ما أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قراراً فأمامه أحد طريقين هما :

أ- أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة.

^(١) د/السيد خليل أحمد هيكل ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، (أسيوط ١٩٩٣)، ص ٦٢٠.

^(٢) د/زكي محمد النجار ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، "النظام الدستوري المصري" ط ١ ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥)، ص ٥١٠.

^(٣) د/سعيد السيد على ، التحقيق البرلماني ، "دراسة مقارنة" ، (دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٩) ، ص ٧ ، د/عمرو أحمد حسبي ، "الجان البرلمانية" ، "دراسة مقارنة" ، (مطبعة الكتاب الجامعي ،طنطا ، ١٩٩٤) ، ص ٢٨.

^(٤) د/سعاد زكي الشرقاوي ، "المسوؤلية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة" ، "دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي" ، رسالة دكتوراة ، (جامعة القاهرة ، ١٩٨٦) ، ص ٥٤٢.

خامساً: سحب الثقة .

المسئولة الوزارية لا تتعقد عن الأعمال التي يخالف بها عضو الحكومة نصاً قانونياً ، وإنما عن الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة ، أو سياسة الوزير التي يتبيّن أنها لا تتفق ومصالح الدولة ، أو رغبات جماهير الشعب ^(٢) ، وقد ورد النص على المسئولة الوزارية بنوعيها في المادة ١٢٦ من

^١) د/سعيد السيد على ، التحقيق البرلماني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ ، د/عمرو أحمد حسوب ، اللجان البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ، د/قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، ط١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٥) ، ص ٣٧٨.

^{٢٢} السید صدیق، حکمة الوزارة، (مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٤٥)، ص ٢٥.

-Bidegaray.ch/le principe de responsabilité fondament democratic
R.A .no.29 .2000.p.5.

-Francis.H et Michel. T/manuel droit constitutionnel
.24.ed.l.G.D.j.1995.pp.114-115.

-Dmitri.Georges/le droit constitutionnel de la ve republique.20 .ed .Dalloz. 1997 .p.466.

-la Firrier jmanuel droit constitutionnel.2.ed.montchrestien
paris.1947.p.774.

دستور عام ٢٠١٢ ، والمادة ١٣١ من دستور عام ٢٠١٤ بالقول بأن "المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، ويناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء ، وفي كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته ، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو من أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت وجب أن تقدم استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجب استقالته"

وتنظم لائحة مجلس النواب الصادرة عام ٢٠١٦ بالقانون رقم ١ إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في المواد من ٢٢٦ إلى ٢٢٨ .

المطلب الثاني

المساءلة المالية للسلطة التنفيذية

الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري ، وتهدف في المقام الأول إلى انتظام ذلك النشاط وأدائه وفقاً للخطط الموضوعة ، فالإدارة العامة هي الأمينة على المالية العامة إبراداً ومصروفاً ، وثُقُد الأموال التي تصرف فيها الإدارة العامة أموالاً عامة ، لأنها تتسب إلى الدولة أي للشعب ، وأي تقصير يمس المال العام ، أو أي إساءة في التصرف فيه ، أو أي إهمال في الحفاظ عليه يترتب عليه نتائج خطيرة ،

وتهدف الرقابة المالية بشكل عام إلى تحقيق المسئولية الإدارية من أجل تحقيق الصالح العام.^(١)

وتتخذ الرقابة المالية التي تقوم بها البرلمانات عدة صور منها : بحث ومناقشة ميزانية الدولة قبل اعتمادها ، ورقابة الميزانية عند تنفيذها ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي :

أولاً:- حق مناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة واعتمادها .

إذا كانت الحكومة تملك حق اقتراح الميزانية ، أو حق تقدير الاعتمادات المالية الخاصة بالوزارات ، والإدارات التابعة لها ، إلا أنها تخضع في ذلك لرقابة البرلمان الذي يكون له الحق في مناقشة بنود هذه الميزانية ، أو تقدير تلك الاعتمادات المالية ومن ثم يملك إجازتها ، أو عدم إجازتها ، أو سلطة إدخال ما يراه من تعديلات عليها وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة ، ومن خلال مناقشة الميزانية العامة ، أو الاعتمادات المالية ، ويراقب البرلمان السلطة التنفيذية وجميع أوجه الإنفاق الحكومي^(٢) ، وقد نصت على هذه الوسيلة المادة ١٢٤ من دستور عام ٢٠١٤ بقولها "تشمل الميزانية العامة للدولة كافية إبراداتها ومصروفاتها دون استثناء ، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها ، ويتم التصويت عليها بباباً باباً ، ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الميزانية عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة ، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع

^(١) د/أحمد السيد عوضين حجازي ، أجهزة الرقابة على التواهي المالية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، د/فيصل فخري مراد ، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متتطور ، مرجع سابق ، ص ٨٨ وما بعدها.

^(٢) د/رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ وما بعدها ، د/صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، " دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٢ وما بعدها.

الحكومة على تدبير مصادر ل الإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما ، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحويل المواطنين أعباء جديدة ، ويحدد القانون السنة المالية وطريقة إعداد الموازنة العامة ، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها ، ويجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة ، وعلى كل مصروف غير وارد بها زائداً على تقديراتها وتصدر الموافقة بقانون " وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١١٧ من دستور عام ٢٠١٢ .

ثانياً : الرقابة على تنفيذ الميزانية.

يمارس مجلس النواب الرقابة على مالية الدولة بعد إتمام الموازنة العامة للدولة من خلال متابعة تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية ، ولما كانت السلطة التشريعية هي الممثلة للشعب والحارسة على مصالحه ، فإنها تكون أولى الجهات بهذه المتابعة ^(١) ، ولذلك أعطي الدستور لمجلس النواب الحق في متابعة تنفيذ الميزانية بموجب المادة ١٢٥ من دستور ٢٠١٤ وتقابليها المادة ١١٩ من دستور ٢٠١٢ ، كما يقوم المجلس بالولاية على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبائيتها وعلى مصارفها ، ^(٢) عملاً بالمادة ١٢٦ من دستور ٢٠١٤ وتقابليها المادة ١١٩ من دستور عام ٢٠١٢ ، كما لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض ، أو الحصول على تمويل ، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة

^(١) د/العوضي العوضي عثمان ، الرقابة على مالية الدولة ، " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراة ، (كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢) ، ص ١١٤ .

^(٢) د/سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراة ، (كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥) ، ص ١٧٧ وما بعدها .

مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب طبقاً للمادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٤ تقابلها المادة ١٢١ من دستور عام ٢٠١٢ .

ثالثاً: اعتماد الحساب الختامي.

تنص المادة ١٢٢ من دستور عام ٢٠١٢ ، والمادة ١٢٥ من دستور عام ٢٠١٤ على أنه " يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات ، وملحوظاته على الحساب الختامي ، ويتم التصويت على الحساب الختامي بـأيّاً بايّاً ، ويصدر بقانون وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى " ويعتبر اعتماد مجلس النواب للحساب الختامي هو سبيل مجلس النواب للرقابة على تنفيذ الميزانية ، حيث إن هذا الحساب يتضمن الإيرادات الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها ، والمصروفات التي قامت فعلاً بإجرائها خلال العام المنقضي ^(١) ، وهذا الاختصاص يمكن الهيئة التشريعية من مراقبة الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ الموازنة العامة للدولة التي سبق وأن أقرتها ، وقد يترتب على مناقشة الحساب الختامي والكشف عن مخالفة أحكام قانون الموازنة العامة ، تحريك المسئولية السياسية للوزير أو الوزارة بأكملها. ^(٢)

^(١) د/ العوضي العوضي عثمان ، الرقابة على مالية الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ وما بعدها.

^(٢) د/ سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام علي من رَسْخِ الحقّ منهجاً وقضى بالحقّ وأنصف البريات ، أَحَمَّ اللَّهَ حَمْداً يُلْيِقُ بِجَلَّ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ أَنْ وَفَقَنِي فِي إِتَامِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَبَعْدَ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ فِي فَصْلَيْنِ خَصَصَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا لِدِرْسَةِ مَفْهُومِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَانَ لِدِرْسَةِ الرَّقَابَةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ لِلْسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، وَمِنْ خَلَلِ دراستي لدور السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي مُكافحةِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ ، ظَهَرَ عَدْدٌ مِنَ النَّتَائِجِ أَبْرَزَهَا مَا يَلِي :-

- ١- الْفَسَادُ فِي الْلُّغَةِ نَقِيسُ الصِّلَاحِ وَأَنَّهُ يَفِيدُ الْخُروجَ عَنِ الْاعْدَالِ.
- ٢- عَدْمُ وُجُودِ تَعْرِيفٍ مُوْحِدٍ لِلْفَسَادِ لِكُونِهِ ظَاهِرَةً مُرْكَبَةً مُتَعَدِّدةَ الْأَبعَادِ.
- ٣- مَظَاهِرُ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ مُتَعَدِّدةٌ وَمُتَدَاخِلَةٌ ، كَمَا أَنَّ اِنْتَشَارَ أَحَدِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا فِي اِنْتَشَارِ بَعْضِ الْمَظَاهِرِ الْأُخْرَى.
- ٤- يُؤثِرُ الْفَسَادُ عَلَى الْجِهازِ الإِدَارِيِّ.
- ٥- لِلْفَسَادِ الإِدَارِيِّ عَدَةُ أَسْبَابٍ وَدَوْافِعٍ مُتَدَاخِلَةٍ وَمُتَشَابِكَةٍ يَصُعبُ فَصْلُهَا عَنِ بَعْضِهَا الْبَعْضِ.
- ٦- لِلْفَسَادِ الإِدَارِيِّ آثارٌ سُلْبِيَّةٌ مَدْمُرَةٌ عَلَى مُخْتَلِفِ الْمَجَالَاتِ .
- ٧- تَمَثِّلُ الرَّقَابَةُ الْبَرْلَمَانِيَّةُ لِلْإِدَارَةِ الْعَامَةِ أَهْمَّ أَدْوَاتِ الرَّقَابَةِ الْخَارِجِيَّةِ.
- ٨- السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ هِيَ الْمُمَثَّلَةُ لِإِرَادَةِ الْمُجَمْعِ وَالْمَفْوَضَةُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ رَغْبَاتِهِ.
- ٩- تَوَجُّدُ صَعْوَدَةٌ فِي تَعْرِيفِ الرَّقَابَةِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ.
- ١٠- لَمْ تَعْدْ وظيفةِ الْبَرْلَمَانِ مَقْصُورَةً عَلَى سِنِ الْقَوَانِينِ ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ لَهُ وظيفةٌ سِيَاسِيَّةٌ تَتَجَسَّدُ فِي مَراقبَةِ أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ.
- ١١- تَكْفِلُ الرَّقَابَةُ الْبَرْلَمَانِيَّةُ دَعْمَ الإِدَارَةِ وَتَقوِيتِهَا مِنْ خَلَلِ اِكْتِشَافِ الْكَفَاءَتِ الإِدَارِيَّةِ.

- ١٢- تهدف الرقابة البرلمانية إلى انتظام الجهاز الإداري وأدائه لأعماله وفقاً للخطط الموضوعة.
- ١٣- تؤدي الرقابة البرلمانية إلى تخفيف نسبة الأخطاء التي ترتكبها الحكومة.
- ١٤- رقابة البرلمان على تصرفات الحكومة يكسبها الشرعية.
- ١٥- تؤدي الرقابة البرلمانية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة.
- ١٦- يستخدم البرلمان عند مراقبته أعمال الحكومة عدة وسائل فعالة ، وتمثل هذه الوسائل في : المساءلة السياسية للسلطة التنفيذية ، والمساءلة المالية للإدارة.

النَّوْصِيَّات

في الختام لابد من تقديم بعض المقترنات ويأتي في صدارتها ما يلي :-

- ١- تطوير التشريعات وتنقيتها من النصوص التي يستغلها الموظفون وسد الثغرات أمامهم.
- ٢- تطبيق الشفافية والصراحة في السياسات الحكومية وفي العمل الحكومي.
- ٣- زيادة المرتبات والأجور للعاملين في الدولة وعدم التمييز بين مختلف الفئات ، لأن عدم العدالة في الأجر يشعر الموظف بالظلم ، ويدفعه إلى تعويض النقص في راتبه من خلال الرشاوى والعمولات.
- ٤- التأكيد على القيم الأخلاقية.
- ٥- عمل ندوات نوعية للعاملين للدولة للحث على الأداء السليم وعدم الانحراف.
- ٦- إيفاد العاملين بالجهاز الإداري إلى الدول الأجنبية للتدريب لرفع مستواهم.
- ٧- ضرورة اختيار القيادات الإدارية من ذوي الكفاءة العلمية.
- ٨- تعميق مفهوم المساءلة وأهميتها لدى الأجهزة التنفيذية.
- ٩- ضرورة التأكيد على أن عملية الرقابة ليست سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين ، بل هي وسيلة من وسائل حماية المال العام.
- ١٠- تفعيل الأدوات الرقابية كالأسئلة والاستجوابات.
- ١١- التركيز على عمليات الرقابة قبل الصرف من أجل منع حدوث الانحرافات.
- ١٢- الاستعانة بالكفاءات العلمية في البرلمان من خلال النسبة التي يملك رئيس الجمهورية تعينها في مجلس النواب.
- ١٣- تفعيل مبدأ الجدارة في شغل الوظائف من خلال إجراءات دقيقة تعتمد على الكفاءة ، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وليس على أساس المحسوبية.
- ١٤- استحداث وظائف جديدة تستوعب من يستحق الترقية.
- ١٥- مراقبة عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

١٦ - تطبيق عملية التبادل بين العاملين بالجهاز الإداري وشاغلي الوظائف الرقابية
بالهيئات الرقابية ، لأن ذلك ينمّي روح الولاء والانتماء ويرسّخ المواطنة.

المراجع

رتّبَتْ المراجع حسب مُؤْضِعَاتِها على النَّسقِ النَّالِيِّ:
أولاً: كتب اللغة.

ثانياً: المراجع العامة والخاصة.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه.
رابعاً: المجالات.

خامساً: المراجع الأجنبية.

مع ملاحظة أنى رتبَتْ مراجع كل مَوْضِعٍ أبجدياً حسب اسم المؤلف.
أولاً: كتب اللغة.

*الإمام/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، مجلد ٥ ، (دار
المعارف ، القاهرة).

*الشيخ/حسين بن محمد الفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في
غريب القرآن ، د ٣ ، (دار المعرفة ، لبنان ، ٢٠٠١).

ثانياً: المراجع العامة والخاصة.

*د/أحمد عبدالعزيز الألفي ، صور الرشوة في القانون المصري ، (المجلة الجنائية
القومية ، القاهرة ، مارس ١٩٨٥).

*د/أحمد محمد المصري ، مفاهيم الإذارة العامة بالدول العربية ، (مؤسسة شباب
الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦).

*د/البشير على حمد الترابي ، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية
، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،
الرياض ، ٢٠٠٣).

*د/السيد خليل أحمد هيكل ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، (أسيوط ، ١٩٩٣).

*د/السيد على شتا ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، (المطبعة المصرية ، القاهرة
، ٢٠٠٣).

- *د/السيد صبرى ، حكمة الوزارة ، (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٥ ،) .
- *د/أمين سلامة العضايلة ، الوجيز فى النظام الدستورى ، ط١ ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠ ،) .
- *د/ثروت بدوى ، النظم السياسية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ،) .
- *د/جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،) .
- *د/حمدى سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ٢ ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠ ،) .
- *د/حمدى عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، (الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ،) .
- *د/حنان سالم ، ثقافة الفساد في مصر ، ط١ ، (دار مصر المحرورة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،) .
- *د/رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة لقانون الدستوري ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ،) .
- *د/رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، " دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية" ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ،) .
- *د/رمضان محمد بطيخ ، النظم السياسية والدستورية ، (مكتبة الفلاح ، الكويت ، ٢٠١٧ ،) .
- *د/زكي محمد النجار ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، " النظام الدستوري المصري " ، ط ١ ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،) .
- *المستشار /سامي مهران ، مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ ماهيته وأختصاصاته ، مظاہر استقلاله ، علاقته بسائر أجهزة الدولة ، ط ١ ، (الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦ ،) .
- *د/سعيد السيد على ، التحقيق البرلماني ، " دراسة مقارنة " ، (دار أبو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،) .

- *د/سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، ط ٢ ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦).
- *د/ساجد شرقى محمد، الفساد ، "أسبابه ونتائجـه وسبل مكافحتـه" ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمـن والتنمية ، ديسمبر ، ٢٠٠٨ ، (هيـة النـزاهـة ، العـراق ، ٢٠٠٨).
- *د/شيوط سليمان ، *د/محمود سبـخـاوي، مـكافـحة الفـسـاد الـاـقـتـصـادي مـنـ منـظـور إـسـلامـيـ، الواقع ورهـانـاتـ المـسـتـقـبـلـ ، الملـقـىـ الـأـوـلـ، ٢٠١١ ، (معـهـدـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـتـجـارـيـ وـعـلـومـ التـيـسـيرـ وـالـاـقـتـصـادـ الـإـسـلامـيـ ، الجـازـيـرـ ، ٢٠١١).
- *د/صادق أـحمدـ ، الاستـجـوابـ كـوسـيـلـةـ لـلـرـقـابـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـحـكـوـمـةـ ، دراسـةـ مـقـارـنـةـ" ، (المـكـتـبـ الجـامـعـيـ الـحـدـيـثـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ ، ٢٠٠٨).
- *د/صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، " دراسـةـ مـقـارـنـةـ تـحلـيلـيـةـ لـبـرـلـمـانـاتـ الـعـالـمـ" ، (دار النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، ١٩٩٥) .
- *د/طارق السـالـوـسـيـ ، التـحلـيلـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـفـسـادـ ، (دارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القاهرةـ ، ٢٠٠٥).
- *د/عمـروـ أـحمدـ حـسـبـوـ ، اللـجـانـ الـبـرـلـمـانـيـةـ ، " دراسـةـ مـقـارـنـةـ" ، (مـطـبـعةـ الكـتابـ الجـامـعـيـ ، طـنـطاـ ، ١٩٩٤).
- *د/عمـروـ هـاشـمـ رـبـيعـ ، الرـقـابـةـ الـبـرـلـمـانـيـةـ فـيـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ ، " دراسـةـ فـيـ تـجـربـةـ مجلسـ الشـعـبـ" ، طـ١ ، (مرـكـزـ الـأـهـرـامـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـترـاتـيـجـيـةـ ، القاهرةـ ، ٢٠٠٢).
- *أـ/عبدـالـرـحـمـنـ الرـافـعـيـ ، فـيـ أـعـقـابـ الثـورـةـ الـمـصـرـيـةـ ، (مـكـتبـ النـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ ، القاهرةـ ، ١٩٥٩).
- *د/عبدـالـحـمـيدـ بـهـجـتـ قـاـيدـ ، *د/ثـابـتـ عبدـالـرـحـمـنـ إـدـرـيسـ ، الإـذـارـةـ الـعـامـةـ ، (الـولـاءـ للـطـبعـ وـالـتـوزـيعـ ، شـبـينـ الـكـومـ ، ١٩٩٠).
- *د/عـامـرـ الـكـبـيـسـيـ ، الفـسـادـ وـالـعـولـمـةـ تـزـامـنـ لـاـ توـأـمـهـ ، (المـكـتبـ الجـامـعـيـ الـحـدـيـثـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ ، ٢٠٠٥).

- *د/عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨).
- *د/فارس رشيد البياتي ، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية ، (دار آيلة للنشر، الأردن، ٢٠٠٩).
- *د/فارس عرمان ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وللمحة عنه في بعض الدول العربية،(مجموعه النيل ، لقاهرة ، ١٩٩٩) .
- *د/فتحي فكري ، الوجيز في القانون البرلماني في مصر ، "دراسة نقدية تحليلية" ، (دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦)
- *د/فائد محمد طريوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، ط١ ، (المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٥) .
- *د/محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، (دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ٢٠٠٧).
- *د/محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٩).
- *د/محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ،"الدولة والحكومة " ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥).
- *د/مصطفى كامل السيد ، العوامل والآثار السياسية في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط٢ ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦).
- *د/مريد احمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، " دراسة مقارنة " ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦).
- *د/ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ،
- *د/موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، (دار الهدى ، عين أم ليلة ، الجزائر ،).

- *د/ محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١).
- *د/ عمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٢ ، (دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٠).
- د/ عمان عطا الله الهبيتي ، الرقابة على الحكومة ، ط١ ، (دار رسان ، دمشق ، ٢٠٠٧).
- *د/ وسيم الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني ، "دراسة مقارنة" ، ط١ ، (منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٨).
- ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه.
- أ- رسائل الماجستير.
- *د/ سعيد القحطاني ، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥).
- *د/ صلاح مناور الحجيلى ، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك ، رسالة ماجستير ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١).
- *د/ عفاف محمد الباز ، الرقابة التشريعية وأثرها على الجهاز الإداري في النظام السياسي المصري من سنة ١٩٧١ - ١٩٨١ ، رسالة ماجستير ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦).
- *د/ فصل بن طلع بن ظابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨).
- *د/ بحبي نافع الفرا ، دور السلطة التشريعية في بناء الدولة الفلسطينية مقارنة بجمهورية مصر العربية ، "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، (معهد البحث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٣).
- ب- رسائل الدكتوراه.

- *د/إيهاب ذكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢).
- *د/سعاد زكي الشرقاوي ، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، " دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي " ، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة ، ١٩٨٦).
- *د/سيد رجب السيد ، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧).
- *د/سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، (كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٥).
- *د/جلال السيد بنداري ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦).
- *د/العوضي العوضي عثمان ، الرقابة على مالية الدولة ، " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢).
- *د/عزة على كريم ، تحليل سيولوجي لجريمة الاختلاس مع دراسة تطبيقية على بعض التنظيمات في مصر ، رسالة دكتوراه ، (كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣).
- *د/فارس المبععي ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، رسالة دكتوراه ، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧).
- *د/محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠).
- رابعاً: المجالات.
- *د/أحمد السيد عوضين حجازى ، أجهزة الرقابة على التواхи المالية ، العدد ٢، (مجلة العلوم ، الإدارية ، ١٩٨٩).

- *د/ديالا عارف ، رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في الأجهزة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته ، المجلد ٢١ ، العدد ١ ، (مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٥).
- *د/حسن أبوحمود ، الفساد ومنعكسته الاقتصادية والاجتماعية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، (مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢).
- *د/خالد سماره الرغبي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، السنة ٢٩ ، العدد ٢ ، (مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٨٧).
- *ظاهرة التسيب في إدارات الدولة النامية ، العدد ٤ ، (مجلة الأمن ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١).
- *د/على البدرى أحمد ، الرشوة ، (مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، يونية ، ١٩٨١).
- *د/عصام سليمان موسى ، الثقافة الإعلامية العربية ، "مشاكل ومقترنات" ، العدد ٤ ، المجلد ١٦ ، (مجلة العلوم الاجتماعية ، ١٩٨٨).
- *د/عامر الكبيسي ، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، (المجلة العربية للإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الأردن ، ٢٠٠٠).
- *د/فيصل فخرى مراد ، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متتطور ، العدد ١ ، (مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٧٨).
- *د/منير الحمش ، الاقتصاد السياسي ، "الفساد، الإصلاح، التنمية" ، (إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٦).
- *أ/محمود الحضرى ، الفساد يهدى الاقتصاد الوطنى ، العدد ٦ ، (مجلة اليسار ، القاهرة ، ١٩٩٠).
- *د/نبوية على محمود الجندي ، الفساد السياسي في الدول النامية ، رسالة ماجستير ، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣).

*د/نوفاف كنعان ، السؤال البرلماني ، "دراسة مقارنة تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي" ، مجلد ٦ ، العدد ١ ، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، الإمارات ، ٢٠٠٩) .
خامسًا: المراجع الأجنبية.

- Ardant.ph/institutions politiques et droit constitutionnel.
3e.ed.I.G.D.j. 1991 .
- Bidegaray.ch/le princpe de responsabilité fondament
democratic .R.A .no.29 .2000.
- Bac. Mehmet/The scope timing and type of corruption.
International. Review of Law and Economics. Vol. 18.
Elservier science. Inc. New York.1998.
- csaki. csaba and Gelleri. Peter/Conditions and Benefits
of Applying Decision Technological solutions as atool to
curb corruption with in the Procurement Process Elsevier
Science. Inc. Journal of Purchasing supply Management.
Vol. 1. 2006.
- Compendium of international Legal instruments on
corruption office on drugs and crim united nations. New
York. Second edition. 2005.
- Centre for democracy and governance and book on
fighting corruption. Washington. D. C. 1999.
- Daniel. Dammel/Face a la corruption, Edik.
Oran.Allgérie. 2004.

- Dmitri.Georges/le droit constitutionnel de la ve republique.20.ed.Dalloz.1997.
- Daniel Kaufman and Phyllis/corruption .Akeychallenge for development in the role of parliament in curbing corruption editors. Rick stapan hurst and other .the world Bank.Washington.2006.
- David .j. Gould, jose .A.Amaro Reyes/the effect of corruption on Administrative performance illustrations from developing countries .world Bank staff working papers.no.580.management and development series.no.7.the world Bank. washington.1987.
- Falsseix/les parlementaires et la justice .R.F.D.C.no.40.1999.
- Francis.H et Michel .Tmanuel droit constitutionnel .24.ed.I.G.D.j.1995.
- Farid.A.Muna/The Arab Executive.
London.Macmillan.1980
- FArwez. fArsAn/Administrative corruption in India, Corruption and governance in south Asia south Asia institute university of Heidelberg. 2007.
- Freille .Sebastian /Essay on corruption and Economic development . PHD. university Nottingham. U. k. 2007.
- Gbewopo .Attila/corruption fiscalite et croissance économique dans les paye en développement. thèse.
university d'auvergne Clermont. 1. 2007.

- Groupe multidisciplinaire sur la corruption (G.m.c) Programme d'action contre la corruption conseil d'Europe.1996.
- Gopal. J. Yadav/Corruption in developing countries causes and solutions global blues and sustainable development the emerging challengers for bureaucracy technology and governance international political science association university of south Florida. September. 2005 .
- Gross .Richard/psychology .the science of mind Behavior. Hodder. Stoughton. London. 1993.
- Grossman .David/train to kill .Christianity today magazine .inc. vol. 42.no.9 .August . 1998.
- George .Moody/the costs of granal corruption centre for international private enterprie .D.C.2003.
- Huntington. S. P/Political Order in changing Societies. yale university press. New Haven. 1968.
- ing Amundsen/political corruption. An introduction to the issues .wp. chr .michelsen institute development studies and Human Rights.1999.
- Joseph .p .Harris/congressional control of Administration. Washington .the Bookings institution. 1964.
- K. R .Hope/Administrative corruption and Administrative reform in developing states corruption and reform.vol .2.no.2.1987.

- la Firrier.j/manuel droit constitutionnel.2.ed.montchrestien paris.1947.
- Myint. u/corruption causes consquences and cures.
Asia-pacific Development Journal.Vol. 7.No. 2. 2000.
- Myers .D.G/social psychology.3.ed.McGraw Hill-inc.1993.
- Marc Segonds/internationalization de la corruption ou le devenir repressif d'une arme économique Revue mensuelle. lexis nексis. juris chasseur .droit pénal .2006 .
- Michel.Ameller/les questions instruments du control parlementaire .Thèse. paris.I.G.D.j.1964.
- Organisation de coopération et de développement économiques. Corruption glossaire des normes pénales international ses les édition de l'oced. Paris. 2000.
- Oxford Learner's Pocket dictionary. Third edition.Oxford university Press. 2007.
- Robert. Hiltgard/Controlling Corruption. California. 1988.
- Robert. Mabro /The Egyptian Economy(1952– 1973) Oxford Press. 1974.
- Sam.vaknin/crime and corruption united press international.skopje .Macedonia .2003.
- Strengthening world bank group engagement in governance and anticorruption. World Bank. Washington. D. C. 2007.

- Samuel. H .Beer/the British legislation and problem of mobilizing consent in Philip norton.ed. legislatores .oxford press.1990.
- Wilson.John and Richard.Damania/Corruption Political competition and Environmental Policy. Journal of Environmental Economics and management. Vol.49. Elsevier.Science. Inc. New York. 2005.
- Werlin. Herbert/poor nations .rich nations .A theory of governace .public Administration Review.vol.63.issue.3.2003.